# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## رسالة في وضع اليد

المؤلف

حسن العدوي الحمزاوي المالكي

المكتبة الأزهرية
رقم خاص ٤٤١
رقم عام ٢٢٤١
أمر الكتاب
الثمن قصة



# هذه

رسالة في وضع اليد للعالم الفاضل
العلامة الشيخ حسن العدوي
الحمزاوي المالكي خادم
السنة النبوية إجابة
لسؤال محمد سعيد باشا
خديوي مصر
ووالييها
بالفيوم

حضرة المؤلف ألف بعدها كتابا سماه بتبصرة القضاة والحكام في وضع اليد وما يتبعه من الاحكام وأورد فيه ما يتعلق ببيع السندات التي يحررها أرباب الاستحقاقات بالخدامات المدرية وفي آخره تفسير قوله تعالى وتخشى الناس الآية وطبع وانتشر نفع الله بعلومه المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وآله وأصحابه أجمعين آمين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية لامراض القلوب شفاء
ووفق من اختاره من عباده للتفحص عن فهم
معانيها فراق له من عذب كوثرها وصفاء وصلاة
وسلاما على رسولك الذي ابرز له رحمة مهداة
للوجود وجعلك كل نبي ورسول تحت لوائه
المعقود في اليوم المشهود الامر بتبليغ السنة
والفرض كل مرشد ومقتدي القائل بعثت
بجوامع الكلم واوتيت مفاتيح خزائن الارض ووضعت
في يدي المخصوص بالشفاعة العظمى وهي المقام
المحمود وغيرها من الزعامة سر بقوله عليه
الصلاة والسلام انا سيد العالمين يوم القيامة



وعلى آله وانصاره الذين بذلت الطفاله مهجهم
في محبته واظهار دينه القويم فاندبوا ابا ليوف
ابا جهل وهو في صف الكفر حتى نظموه في سلك الرميم
وعلى اله اصحابه الذين احرزوا السبق في وضع اليد
والمبايعة ثم والاهم من تلاهم بالمتابعة
وبعد يقول العبد الفقير الراجي والمقصر والساوي
حسن العدوي المالكي الحراوي لما كان من اعظم
المنن الربانية والفيضات الرحمانية الوقوف على
اصول السنة المحمدية ابعثت خاطر الحضرة السنية
والفكرة السامية العلية للتفحص عن ذلك تحقيقا
للنسبة السعيدية وتشييدا واحيا للشريعة النبوية
ومحبة لاقتفاء الاثار الرضية ورد لالة على اقتباس
انوار متابعة الحضرة المصطفوية وهذا هو عين
البرهان على السعادة الابدية والمواهب السرمدية
وقد قال انسان عين الوجود واصل كل هنية
من احبني سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في
الجنة وحديث البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
يحشر المرء مع من احب وحديث مسلم من دل على خير
فله مثل اجر فاعله وحديث مسلم ايضا واصحاب

السنن الاربع عنه صلى الله عليه وسلم من دعى الى
هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيأ ولما كان عمل الامة المحمدية
من قبض ساحة الحضرة النبوية كان له مثل اجورهم
خلفا وسلفا متضاعفا ولذا قال سلطان العارفين
سيدي علي وفا

ولا حسن الا من يحاسن جنده ولا محسن الا له حسانه

ومن هذا المعنى قالت السيدة عايشة الصديقة تنزلا
في بديع جمال الطلعة البهية مشيرة لمن تمكن تعقولهن
فقطعن ايديهن عند مشاهدة الطلعة اليوسفية
كما في شرح المواهب المدنية ولو علمن اني مصر

ولو علمن اني مصر اوصاف خده

لما بذلن في يوم يوسف من نقد

ليوما زليخا واللوائم جينه

لاثرن بالقطع القلوب على الايدي

ومن فرط المحبة انقطع القلم لذكر محاسن
المحبوب كيف لا وهو صفوة سلام القيوم الاخذ
باليدين وقت الشدايد والخطوب ولما تعلقت
خواطر صاحب السعادة بلثمه الله الحسني وزياده





بالتفحص عن مسايل يشمل نفعها العام والخاص ويحتوي
ثمراتها الجنية القريب والقاص شفقة ورافة بالعبيد
والرعايا وارشادا على كمال الراحة في القضايا وكان
الكامل السعادة على ذلك اجراء الامور على اوفق المسالك
وسيل من حضرات الافاضل الجهابذة فاجابوا واجادوا
على سبيل الاجمال وتركوا التفصيل في حيز الاهمال على ان
تفصيل المجمل اجمل واتم في الوقوف على الحقيقة
واكمل اردت بيان برهان الحكم على الوجه المطلوب
المستقيم راجيا من الله ان ينفع به من تلقاه بقلب سليم
ايثار البذل الهمة في ادا واجبات الخدمة المهمة وسميتها
تبصرة القضاة والاخوان في وضع اليد وما يشهد له من
البرهان فاقول بعد ان طلب مني الكتابة في ذلك
محصل السوال الذي ابدته فكرة العناية هل ملخذ كون
وضع اليد موجبا للملك الكتاب او السنة او فهم المجتهدين
الجواب نعم برهان ذلك الكتاب والسنة
وعلى ذلك الاجماع من سايرالايمة المجتهدين وقضايا
الخلفا الراشدين اما الكتاب والسنة فبرهانهما ما افاده
امام محدثين آلاعه الامام البخاري في صحيحه في باب
القضايين الخصوم من حكم عليه الصلاة والسلام لاحد

خصمين في ارض يانها له لكونها تحت يده عند عجز
المدعي عن البينة ولم يكلف المدعي عليه حجة
تشهد له بالملكية ولم يساله عن سبب الملك بل الكهي
منه بعد اليمين بوضع اليد ونص البخاري عن عبد الله
ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل يهودي ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال
قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم اه فانت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودي
باستحقاقه الارض بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها
ولم يساله عن سبب الملك حين عجز المدعي عن البينة
وقد وافق الامام البخاري على ان سبب نزول هذه
الاية ما ذكر الجم الغفير من ائمة التفسير منهم

الامام



الامام النسفي والامام ابو السعود الحنفي مفتي الثقلين
والامام القرطبي والمحقق البيضاوي وفي شرح الامام
العيني الحنفي على البخاري في باب القضاء بين الخصوم
في حادثة اخرى بين شخصين مسلمين في ارض حكم
فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونها تحت يده
ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعي عن البينة ما نصه
عن ابي موسى الاشعري ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ارض لاحدهما من حضرموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه احلف بالله
الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي الا
بينة قال نعم قال اذا يحلف ويذهب بارضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر
الله اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم فتورع
الرجل عنها فردها عليه اه ومن ذلك ما وقع لامير
المؤمنين علي ابن ابي طالب في حال خلافته انه
تفقد درعا له قد ضاع فوجده تحت يد شخص يهودي
فترافعا لدى القاضي شريح فحكم باستحقاق اليهودي
للدرع لكونه واضعا يده عليه حتى عجز امير المؤمنين عن
البينة قال الامام ابن حجر في كتاب الصواعق ما نصه فقد

امير المومنين علي ابن ابي طالب درعاله وهو بصفين
فوجدها عند يهودي فخاكمه الي قاضيه شريح
وجلس بجنبه بيني مرتفعا عليه وقال لولا ان خصمي
يهودي لاستويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسووا بينهم في المجلس
تراديعي بالدرع فانكر اليهودي فطلب القاضي شريح
بينة من امير المومنين فاتي بقنبر والحسن فقال له
القاضي شهادة الابن لا تجوز للاب يعني بعد ان قبل منه
شهادة قنبر وعجز عن الشطر الاخر فقاله اليهودي امير
المومنين قدمني لقاضيه وقاضيه قضى عليه فاشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان
هذا الدين هو الحق وان الدرع درع امير المومنين اهو واما
الاجماع من الايمة فقد حكاه اهل كل مذهب عن امامهم
فذهب الامام مالك ان وضع اليد موجب لاستحقاق
الملك عند عجز المدعي عن البينة ولا يكلف المدعى عليه
بعد اليمين ان يبين سبب الملك على معتمد المذهب
وهذا اذا لم تمض عشر سنوات وهو واضع يده حيث كان
اجنبيا من المدعي او ابعوك حيث كان قريبا الا ان شان
القرابة العطف والمودة اما اذا مضت عليه هذه





المدة وهو واضع يده على الارض او البنا او الشجر مع علم
المدعي تصرف واضع اليد بهدم او بنا او غرس او قلع
ومع عدم عذر تمنعه من القيام بحقه فلا تسمع دعوه
حينئذ بعد المدة المذكورة ولو اتى باعدل بينة
ولا يتكلف المدعى عليه اليمين ونقل شراح العلامة خليل
عن الامام مالك في المدونة ما نصه لحيازة المشتري عقار
وارض وبنا وشجر كالبينة القاطعة لا يحتاج معها اليمين
من لحايز مستند لاعلى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم
من حاز شيا عشر سنين فهو له قال الامام وانما لم تسمع
دعواه بعد مضي المدة المذكورة مع الشروط المذكوره لان
سكوته تلك المدة دليل على صدق الحايز لجرى العادة
ان الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة قال وهذا
في الحق المتعلق بالادمي ولقاء الوقف فتسمع الدعوى فيه
ولو تقادم الزمن ومذهب الامام الشافعي ان وضع
اليد موجب للملك ايضا عند عجز المدعي عن البينة قال
الامام القسطلاني في شرحه على البخاري وهو شافعي
المذهب وانما كانت البينة على المدعي لانها حجة قويه
لا تتهم وجانبه ضعيف لان ما ادعى به
خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة ليتقوى

بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فكلف بالحجة الضعيفة
وهي اليمين وجانبه قوي بوضع اليد وعبارة الامام
النووي في منهاجه مع شرحه للعلامة الرملي
ولو كانت العين بيده نصفا او امسكا فاقام غيره بها
بينة واقام هو بينة بيده بينت سبب الملك ام لا
او قالت كل اشتراها وقبضها من الاخر قدم من غير
يمين صاحب اليد ويسمى الداخل لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجح بينته
وان كانت شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت
شاهدين ومذهب الامام الاعظم ان وضع
اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدعي
عن البينة كالامامين السابقين فوضع اليد
عنده اقصى ما يستدل به على الملك ويعمل به ولو
طال الزمان فقد نص في الاشباه على انه لا ترفع
شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف وانه لا يكلف
واضع اليد بينة ولا اظهار حجة فقد ذكر
عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان
تكليف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة ولو
كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد احد وللامام ابن





عابدين ان اليد والتصرف المدة المتطاولة دليل الاستحقاق
ظاهر وله في فتاويه عن البزازية رجل تصرف زمانا في ارض
ورجل اخر يراي الارض والمتصرف ولم يدع ومات على ذلك
لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لان
الحال شاهد اه ثم اعلم انه مما تقدم وتقرر وبالبيان
تحرر من ان وضع اليد حجة للملك ليس على اطلاقه
بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعي عن البينة كما سبق وبعدم
وجود حجة مسجلة في ديوان قاض شهر بالعدل والضبط
اما اذا وجدت بينة فان انفردت لاحدهما فهو ما سبق
وان اقام كل منهما بينة فان ارختا قدمت بينة الاسبق
تاريخا قدمت بينته واضع عند الائمة الثلاثة وان
استويتا تاريخا قدمت بينة وضع اليد عند الشافعي
كما اذا لم يورخا كما يستفاد من النووي في منهاجه مع
شرحه للرملي وقال الامام الاعظم تقدم بينة الخارج
قال في الاشباه فان برهن كل منهما قدم برهان الخارج
في دعوى الملك المطلق وقال في التنوير وشرحه وبينة
الخارج احق في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له
سبب كذا قال شيخه العلامة السيد احمد الطحطاوي
وتبعه ارباب الحواشي قوله احق من بينة ذي اليد

اي اولي بالقبول منهما لان الخارج اكثر اثباتا واظهارا
لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة لبينته يعني
لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو
اليد ادعى كذلك وبرهنا ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضي للخارج اما
اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق يقضي لذي اليد
ثم يستوي بالجواب بين ان يكون الخارج مسلما
او ذميا او مستامنا او عبدا او حرا او امراة او رجلا
اهـ سئلني عن الاتقاني وبقولنا في هذه المسئلة
قال الامام احمد بالحظم رحمه الله ومذهب مالك
وضع اليد حجة عند العجز عن البينة واما عند اقامة
البينة من احد الطرفين فتقدم وهو ما سبق واقا
منهما فان بينت احداهما سبب الملك واطلقت
الاخرى فتقدم البينة لسبب الملك كنج ونتاج
قال الامام الخرشي على قول العلامة خليل والا
نج بسبب ملك كنج ونتاج والمعنى انه لو
شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت الاخرى
انه ملك لعمرو ونسجه او نتج عنده او نسخه
او اصطاده او نحو ذلك فان هذه تقدم لانها





بينت سبب الملك وان اطلقا او بينا معا
قضي لمن ارخت منهما فان ارختا قضي باسبقهما
تاريخا ولفظ العلامة الخرشي على قول الامام خليل
او تاريخا او تقدم يعني ان البينة التي ارخت تقدم
على من لم يورخ وكذلك اذا كانت سابقة في
التاريخ فانها تقدم على المتاخرة تاريخا ولو كانت
الاخرى اعدل منهما قال وعبارة الامام اللخمي وان
ارختا قضي بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل
وسواء كانت تحت يد احدهما او تحت ايديهما او تحت
يد ثالث او لا يد عليه اهـ فان تساويا فيما ذكر قضي
باعدل البينتين وبشاهدين على شاهد ويمين
او امراتين بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم
يكن الشاهد الذي مع المراتين اعدل فيقدم هو
والمراتان على الشاهدين فان تساويا فيما ذكر
قضي لوضع اليد وعبارة الامام الخرشي يعني
ان اليد من المرجحات في ما لم يعرف اصله عندنا
البينتين في الشهادة بالملك وبقي السبي المتنا
فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذي

بايديد ارا او عرضا او نقدا او غير ذلك اه واما
العمل بالخط المستخلة في دواوين القضاة المتعذر
اثبات بعضهم بها الموت شهودها ولو لم يتقادم
الزمن فذهب مالك يرى صحة ذلك وينفذ القضا به
قال العلامة البناني على عبد الباقي جرى العمل بخط
القضاة وحده ان عرف المضروة ولو مات او
عزل قال ونص ابن عرفة اتفق اهل عصرنا على
قبول كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد
معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك
والخاتم معروف للضرورة الى ان قال ومعرفة
الخط بان يثبت خط القاضي ببينة عادلة
عارفة بالخطوط فيجب العمل به وان لم
تقم بينة بمضمون الخط وعبارة القطب
الدردير على قول خليل وجازت على خط شاهد
مات او غاب بعد قال ولا يشترط على الراجح
ادراك من شهد على خطه للقطع بانا نعلم
خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه
بالتواتر وقال في محل اخر وكان شيخنا يعني
العدوي يقول اذا عرفت خطي شهدت به

لاني



لاني لا اكتب الا من تحقق وقال العلامة الامير
وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة
يعمل بها اه ولا فرق عند مالك في العمل بما ذكر
بين ان يكون موقفا او غيره ومذهب الامام الشا
لا يليق بحكمة منقطعة الثبوت بيد احدهما بل لا
من البينة الشرعية قولا واحدا لامكان التشابه
والتزوير في الخط وعبارة شيخ الاسلام في المنهج
ولو سئل يعني من ثبت له الحق على خصمه لدى القا
ان يكتب له مستخلا بما جرى مع الحكم به لمن اجابته
لان في ذلك تقوية لحجته وانما يجب كالاشهاد لان
الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد وله في محل اخر
ايضا ولو راى ورقة فيها حكم او شهادة الى ان قال
لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم او شهد لامكان التزوير
ومشابهة الخط وكتب عليه حسين الشوبري قوله
حتى يتذكر اي يتذكر الواقعة مفصلة وعبارة الرملي
على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان
المشابهة في الخط والتزوير ومذهب الاعظم
ابي حنيفة على قولين في ذلك وعبارة الاشباه لا يعمل
على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه

في

بد

لا يلتفت صح

في

خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا
بالبينة او الاقرار قال شيخ الاسلام الحموي يعني اذا لم
يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم ونتازع
فيه اهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا
وما ليس له رسوم في دواوينهم ونتازع فيه اهله
حمل في القياس على الثبت اي بالبينة ثم قال في محل
اخر ويؤيد ما قاله من التقييد لاطلاق عبارة الاشباه
للاشباه قلوان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان
من قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امناء وظهر رسوم
في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا وقال العلامة ابراهيم
البيري المكي في شرحه على الاشباه المراد من قول
المصنف اي صاحب الاشباه لا يعتمد على الخط اي
لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط ما
يزور ويعمل كما في مختصر الظهيرية قال وليس منه
ما وجد مسجلا في دواوين القضاة ونص عبارته
وما وجده القاضي بايدي الذين كانوا قبله لها
رسوم في دواوين القضاة لجريت على الرسوم الموجودة
في دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها
قد ماتوا قال الشيخ ابو العباس يجوز الرجوع في العلم

الي



الي دواوين من كان قبلهم من الامناء وقال العلامة
ابن عابدين اي لان سجل القاضي لا يزور عادة
حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان
بيد الخصم وفي الفتاوى الخيرية انه اذا كان للوقف
كتاب في سجل القضاة وهو في ايديهم اتبع ما فيه
استحسانا اذا تنازع اهله فيه وصرح ايضا بالسما
ف وغيره بان العمل بما في دواوين القضاة استحسانا
والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف
ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد
لامكان الوقوف على حقيقة ما فيه باقرار الخصم
او البينة فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعي
ليكون اي الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم
دم الزمان وبهذا يتاييد ما قاله المحقق هبة الله البقالي
في شرحه على الاشباه بعد ما مر عن البيري من ان
هذا صريح في جواز العمل بالخط وان مات شهودها
حيث كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ
لكن لا بد من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا
بين كلامهم اه لفظ العلامة ابن عابدين وقال ايضا
في محل اخر فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني

وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير
بينة وبذلك افتى شيخ الاسلام كما هو مصرح
به في بهجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ قال
قلت ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين
وكان شيخ الاسلام المولوت في الدولة العثما
افتوا بما ذكر لحافظ الدفاتر السلطانية بدواوين
القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما اه اذا علمت
ما تحرر فقد ظهر من كلام الامام الحموي والامام البيري
وهبة الله ومن كلام البهجة وافتا شيخ الاسلام
المذكورين ان المدار في العمل على الخطوط المسجل في
السجل المحفوظ تحت يد الامناء سواء تقادم الزمن
اولم يتقادم كما هو مصرح باطلاق كلامهم وظهر من كلام
الامام ابن عابدين انه لا يكفي التسجيل في السجل المصون
الا اذا تقادم الزمان لاخذا من التعليل السابق للعلي
من الاحتياج صونا لضياع الاوقاف ومعلوم ان
الاحتياج لا يكون الا عند تقادم الزمن بموت الشهود
فلا احتياج للسجل ح ويكون العمل على البينة اذا
علمت هذا ظهر لك ان القضاء بالخط المسجل عند
القاضي ليس مبنيا على قول ضعيف لما علمت ترجيحه

نية

من الزمن

التلخ



الشيخ له المتقدم ذكرهم وافتا علما الدولة العثمانية
به ولا سيما ومذهب مالك العمل بما ذكر فيكون حكم
القاضي به ح نافذا ولا يكون نقضه بغير وجه شرعي
لان حكم الحاكم يحمل على السداد مهما امكن كما في الا
قال العلامة ابن عابدين في حاشيته واذا قضى الامير
بالسجل المصون بعد قضاوه ولو مع وجود قاضي
البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كما في
الملتقط وقال العلامة المحقق المذكور في حاشيته ح
ولحاصل ان السلطان اذا نصب في البلدة اميرا
وفوض اليه امر الدين والدنيا صح قضاوه واما ان نصب
معه قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي
لا للامير قال وهذا هو الواقع في زماننا ولذا قال
في البحر اول كتاب القضاء سئلت عن تولية الباشا
بالقاهرة قاضيا يحكم في حادثة خاصة مع وجود
قاضيها المولى من السلطان فاجبت بعدم الصحة لانه
لم يفوض اليه تعليم القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح
اه لفظه اذا علمت ما تقرر ومن الفتح تحرر ظهر لك
صحة القول بالقضاء بالخط المسجل بدواوين القضاء
التي تحت يد الامناء ولا سيما وقد سبق لك افتاء الدولة

بناه

٥

صح

العثمانية بخصوصها ومذهب مالك يوافقهم وكيف
لا وقد صرح هؤلاء الائمة شراح الاشباه بان هذا هو
الذي كان يفتي به مشايخ الاسلام وحيث يكون العمل
به نافذا لاسيما وفيه اصلاح للرعية بدرء المفاسد التي
اتسعت وانتشرت نسال الله العفو والعافية والسلامة
الدايمة في الدين والدنيا والاخرة ومحل صحة العمل
بالسجلات والحجج على ما تقدم ان لم يكن المدعى
الذي بيده الحجج حاضرا وعالما تصرف واضع اليد
وسكت عن القيام بحقه مع عدم العذر المانع
له من القيام بحقه والا فلا تسمع دعواه كما انها
لا تسمع ايضا اذا مضى ثلاثون سنة اوستة وثلاثون
او ثلاث وثلاثون على الخلاف في ذلك ولو لم يتصرف
واضع اليد فيما تحت يده ما لم يكن المدعي غايبا او مخدرا
او صبيا للاولى لهما كما الخط على راي ابن عابدين
في تنقيح الحامدية وفي حاشية على الدر المختار
فانه جعل مشاهدة تصرف واضع اليد مانعا للمدعي
من غير تقييد بمدة ولا فرق بين ملك او وقف
لان الكل ملك الله تعالى وجعل الستة والثلاثين
مانعا للمدعي في غير الغايب والصبي والمجنون

وجعل



وجعل منع الدعوي بمضي خمس عشرة سنة
بسبب نهي السلطان عن سماعها وهذا
اخر ما يسره الله للعبد السقيم راجيا من الله ان
ينفع به كل قاصر وعليم وصلى الله على الواسطة
العظمى لما في كل نعمة ولاسيما نعمة التبصرة
في الاحكام المهمة وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته ما شخصت ابصار بصاير
سكان سدرة المنتهى لجلال جماله وحنت
ارواح رؤسا الانبيا الى مشاهده كماله وتلفت
لفتاة انفس الملاء الاعلى الى نفايس تحاسنه
وتطاولت اعناق العقول الى اعبق لحاته
ولحظاته وسلم وشرف وعظم وكرم كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاحد المبارك ١٥
من شهر ربيع الاول سنة ١٢٧٦
الف وماتان اثنى
وسبعين